



وزارة الدولة لشئون البيئة

مكتب الوزير

قرار
رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٥
الصادر بتاريخ: ٩ / ٦ / ٢٠١٥

- وزير البيئة
- بعد الأطلاع علي قانون الخدمة المدنية رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة
- وعلي قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة ولائحته التنفيذية والمعدله بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ ، وقرار رئيس مجلس الوزراء، رقم ٩٦٤ لسنة ٢٠١٥ .
- وعلي القرار الجمهوري رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩٧ بشأن اختصاصات وزير البيئة
- وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤
- وعلي المشاورات بين كلاً من السيد الدكتور وزير البيئة ، والسيد الدكتور وزير النقل، والسيد الدكتور وزير الموارد المائية والري.
- وعلي موافقتنا .

قرر

(المادة الأولى)

تشكل لجنة ثلاثية للبت في طلبات نقل الفحم في نهر النيل وفروعه في ضوء القواعد والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاتها برئاسة وعضوية كلاً من:-

رئيس قطاع الإدارة البيئية أو ممثل عنه	وزارة البيئة	رئيساً
رئيس قطاع حماية نهر النيل أو ممثل عنه	وزارة الري	عضواً
رئيس هيئة النقل النهري أو ممثل عنه	وزارة النقل	عضواً

(المادة الثانية)

- تتولي اللجنة النظر في كافة الطلبات التي تقدم إلي إحدى هذه الوزارات أو الهيئات التابعة لها بخصوص نقل شحنات الفحم في نهر النيل وفروعه باستخدام الصنادل النهرية
- تقوم اللجنة باقتراح الضوابط والأشتراطات المنظمة لذلك في ضوء الوارد بالقوانين واللوائح ذات الصلة وعرضها علي السيد الدكتور وزير البيئة لاتخاذ ما يلزم من اجراءات .
- علي اللجنة مراعاة تطبيق أحكام اللائحة التنفيذية لقانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والمعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٦٤ لسنة ٢٠١٥ .

(المادة الثالثة)

اللجنة أن تستعين بمن تراه لأنجاز اعمالها

(المادة الرابعة)

علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه

وزير البيئة
أ.د. محمد محمد فهمي